

هذا منقول بالتوزيع امره لم يرها فانه جبرولة الضيف
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فعاقد
فت قد يكون جميعا ويجاب عنه بان الالفة هو الجميع
ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع فلا تقض
عليه الا ان يبين بان الالفة مع القيود المذكور فقط ودخل
للخروف في العلية وفي الوظائف الموجبة من طرف الشك
الدخل في الدليل بانه منتمل على مقدمة مستدركه لا طائل
تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بان
غير مستلزم للدعي وحده وظائف موجبة على الاصح
لكونها ترتد ايتها من المناقضة ام من التقض
قال بعض الفضلاء اي هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او محار او قال اخر انها من التقض الاجمالي فوجهها
اي فيكون وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من التقض وجه
اوجبهها اي احسنها اما كونها من المناقضة فلا الاضرار
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف
المقدمة بقولنا او علية والاقلال راجعان الى الدخل في
الاستلزام واما كونها من التقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل

بفاد من

بفاد من من الخصوصيات تصويره ان دليله
هذا منتمل على مقدمة مستدركه او هو محتاج الى
مقدمة اخرى في او هو غير مستلزم لمدهاه وكل
دليله هذا سانه ففاسد ويؤكد الثاني تعبير الالفة
بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للدعي مثلا فلا يخط
اقا وظائف المعلن على كلا التقديرين فغلم تماما سبق في
جواب التقضين ومعارضه وهي المقابلة على سبيل المعارضة
اي ابطال دليل المعلن بمقابلة دليل مما منع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فترها بعض المحققين وهو اي
هذا التفسير المقض لتعلق المعارضة بالدليل الا وفق
للمحاورات لانه المذكور المتداول في الالفة تعارض
التصريح والاداة والانسب للمقام لان المقام بيان
وظائف الدليل جزءا او كل حيث قلنا واما على دليلها
آه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
على ما فترها الجمهور وهو اي هذا التفسير المقض لتعلق
المعارضة بالدعي الانسب للمقام لانه المراد عدم الكلام
وعدم المراد اتم في المراد فهي المعارضة على التفسير

Copyrighted by University